

إتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تحديد الكتلة النيابية الأكثر عدداً في

الدستور العراقي لسنة 2005

الباحثة: نبأ كرم عيسى

أ.م.د. مصدق عادل طالب

كلية القانون - جامعة بغداد

كلية القانون - جامعة بغداد

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهوريّة، تكليف رئيس مجلس الوزراء، الكتلة الأكبر، الأغلبية البرلمانية.

الملخص:

يُعد مصطلح الكتلة النيابية الأكثر عدداً أحد المصطلحات الغامضة والمركبة والمستحدثة في فقه القانون الدستوري في العراق التي وردت في المادة (76/ أولاً) من الدستور كأصل لتشكيل الوزارة، وركيزة أساسية وسياسية في الدستور، وقد فسرت المحكمة الاتحادية العليا هذا المصطلح على أثر طلب موجهة إليها من قبل السلطات بعد الانتخابات التشريعية لعام 2010 في العراق، وتحديداً بعد ظهور النتائج الانتخابية وفوز إحدى الكتل بالمرتبة الأولى ب(91) مقعداً يلها في المرتبة الثانية إحدى الكتل ب(89) مقعداً، ولذلك يقدم هذا البحث رؤية دستورية برلمانية حول أساس تشكيل الوزارة ومراحلها الأساسية، وبيان وجهة نظر المحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها لهذه العبارة عدّة مرات. وإنسجامها من عدمه مع النصوص الدستورية والنظام السياسي المعتقد بموجب الدستور النافذ، فضلاً عن ذلك بيان دور رئيس الجمهوريّة في عملية تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، وأهمية الإتفاقات السياسية التي تشكل الحكومات بموجبها.

المقدمة:

اعتنق الدستور النافذ النظام البرلماني كنظام سياسي لإدارة الدولة وتحديد شكل الحكومة والعلاقة بين السلطات الدستورية الثلاث، محدداً آليات تشكيل الحكومة في ظله بموجب المادة (76) من الدستور دون التطرق إلى تفاصيل تأليفها بطريقة محكمة، فقد وردت هذه المادة بنهايات مفتوحة أثارت إشكاليات كبيرة في بداية كل دورة تشريعية، وقد جاءت عبارة الكتلة النيابية الأكثر عدداً التي أثارت جدلاً قانونياً وسياسياً لأكثر من عقد من الزمن

على نفاذ الدستور في بيانها على صعيد الفقه والقضاء الدستوريين؛ وقد كانت المسألة في الاختلاف أو التشابه مع الكتلة الفائزة في الانتخابات وكما يذهب أصل النظام البرلماني في تشكيل الوزارة، وبين الكتلة المؤتلفة وفقاً لرؤية الأحزاب السياسية للظفر بتشكيلها. أهمية البحث:

تتمتع الكتلة النيابية الأكثر عدداً بأهمية كبيرة إذ تعتبر الأصل في تشكيل الحكومات بعد نفاذ دستور 2005، لذلك حظى هذا المصطلح باهتمام كبير تبعاً للدور الذي رسمه الدستور للحكومة ونظراً للاختصاصات التي منحها لها، فهي تمارس سلطة فعلية، وبالمقابل تتحمل المسؤولية الوزارية في ميدان أداء العمل الوزاري، وما تتمتع به من دور هام في مختلف الأجهزة الحكومية والإدارات العليا في الدولة. اشكالية البحث:

أثار مصطلح الكتلة النيابية الأكثر جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية والسياسية بعد ظهور النتائج الانتخابية للانتخابات التشريعية لعام 2010، وهل ان هذا المصطلح يراد منه الكتلة الفائزة في الانتخابات أو الكتلة التي تأتلف بعد الانتخابات لتشكيل الحكومة، فضلاً عن التفسيرات المحكمة الاتحادية العليا المضطربة بشأنها والتي أضفت سمة عدم الاستقرار على تشكيل الوزارة بعد عام 2010 مما ساعد على إخلال القوضى في العراق، ويُعدّ موضوع الكتلة النيابية الأكثر عدداً من المواضيع الشائكة والمتداخلة بين علم القانون الدستوري والواقع السياسي في العراق، وخصوصية التجربة الديمقراطية بعد إحداه التغيير السياسي وانتقال العراق من الحكم الرئاسي إلى الحكم الذي تتوزع فيه الاختصاصات بين عدة هيئات دستورية قائمة على مبدأ الفصل المرن بين السلطات يُطلق عليه النظام البرلماني. نطاق البحث:

للبحث حدود زمانية ومكانية تكمن في إجراء هذه الدراسة ضمن دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 عند تشكيل الحكومة، ومقارنة ذلك بالدساتير الأخرى والاطلاع على تجربتها ومنها الدستور الإيطالي النافذ لسنة 1948 المعدل. لذلك سوف نبحت في أهمية الكتلة النيابية الأكثر عدداً وبيانها لغوياً واصطلاحياً من الجانبين (الفقهي، القضائي)، والتطرق إلى تفسيرات المحكمة الاتحادية العليا المتباينة عند النظر في تفسيرها، وقد قسمنا خطة البحث كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالكتلة النيابية الأكثر عدداً وأهميتها

المطلب الأول: تعريف الكتلة النيابية الأكثر عدداً

المطلب الثاني: أَهَمِّيَّةُ الْكُتْلَةِ النِّيَابِيَّةِ الْأَكْثَرُ عِدْداً

المبحث الثاني: إِتْجَاهَاتُ الْمَحْكَمَةِ الْإِتِّحَادِيَّةِ الْعُلْيَا فِي تَحْدِيدِ الْكُتْلَةِ النِّيَابِيَّةِ الْأَكْثَرُ عِدْداً
المطلب الأول: إِتْجَاهَاتُ الْمَحْكَمَةِ الْإِتِّحَادِيَّةِ الْعُلْيَا قَبْلَ قَانُونِ التَّعْدِيلِ الْأَوَّلِ لَهَا رَقْم (25) لِسَنَةِ 2021

المطلب الثاني: إِتْجَاهَاتُ الْمَحْكَمَةِ الْإِتِّحَادِيَّةِ الْعُلْيَا بَعْدَ قَانُونِ التَّعْدِيلِ الْأَوَّلِ لَهَا رَقْم (25) لِسَنَةِ 2021.

المبحث الأول: التَّعْرِيفُ بِالْكَتْلَةِ النِّيَابِيَّةِ الْأَكْثَرُ عِدْداً وَأَهَمِّيَّتِهَا

تعددت الآراء التي تناولت بالتعريف مفردة الكُتْلَةِ النِّيَابِيَّةِ الْأَكْثَرُ عِدْداً من الناحية اللُّغَوِيَّةِ والاصطلاحية. فتنوعت الآراء الفقهية والقضائية في بيان هذه المفردة؛ إذ تعتبر من أهم الأسس التي يستند لها دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 في تَشْكِيلِ الْوِزَارَةِ، ولبیان هذا المصطلح بشيء من التفصيل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول: تَعْرِيفُ الْكُتْلَةِ النِّيَابِيَّةِ الْأَكْثَرُ عِدْداً، وخصصنا المطلب الثاني: لبيان أَهَمِّيَّةِ الْكُتْلَةِ النِّيَابِيَّةِ الْأَكْثَرُ عِدْداً وذلك كالآتي:

المطلب الأول: بيان الْكُتْلَةِ النِّيَابِيَّةِ الْأَكْثَرُ عِدْداً

لبيان مَفْهُومِ الْكُتْلَةِ النِّيَابِيَّةِ الْأَكْثَرُ عِدْداً يجب أن نقف عند كل كلمة من كلمات المصطلح الدُسْتُورِيِّ الْمُرَكَّبِ، إذ لا يوجد تفسير لغوي جامع لكل مفرداته في جميع معاجم اللغة العربية.

الفرع الأول: الْكُتْلَةُ النِّيَابِيَّةِ الْأَكْثَرُ عِدْداً من الناحية اللُّغَوِيَّةِ:

يُعدُّ مَفْهُومُ الْكُتْلَةِ النِّيَابِيَّةِ الْأَكْثَرُ عِدْداً من المفردات المتغيرة، فالْكَتْلَةُ (أسم) وجمعها: كُتَلَاتٌ، كُتَلَاتٌ، كُتَلٌ، ويقصد (بالْكَتْلَةُ): (القطعة المتلبدة من الشيء، والجمع (كُتَلٌ) مثل غُرْفَةِ غُرْفٍ)⁽¹⁾، وكذلك ينصرف معنى (الْكَتْلَةُ) إلى: (حَشْدٌ، جَمَاعَةٌ، أو تَكْتَلُ الْقَوْمُ أي: جماعة متفقة على رأي واحد يدافعون عن مصالحهم مجتمعين)⁽²⁾، ويُقصد بـ(النِّيَابِيَّةِ) أسم مَنْسُوبٌ إِلَى النِّيَابَةِ، و(مفردتها) نَائِبٌ، وجمعها نَائِبُونَ أو نُوَّابٌ، ومفعولها مَنْوَبٌ إِلَيْهِ، ويقصد بالنِّيَابِيَّةِ: هي تمثيل الشعب أو الأمة في المجالس النِّيَابِيَّةِ⁽³⁾، أما المفردة الثالثة (أَكْثَرُ) فهي (أسم) ينصرف معناه إلى ما فوق النصف كما في قوله تعالى (مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)⁽⁴⁾ أي: (أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقِيقَةَ)، أما المفردة الرابعة (عِدْداً) فتأتي بمعنى: (عَدَدْتُ الشَّيْءَ عَدّاً أي: حَسَبْتُهُ أو أَحْصَيْتُهُ) كما في قوله تعالى (نَعُدُّ لَهُمْ عَدّاً)⁽⁵⁾، أي بما معناه: (إحصاء الأنفاس ومنحها عدد معلوم)⁽⁶⁾.

نُخلص مما تقدّم إلى عدم وجود تعريف مانع جامع للكتلة النيابية الأكثر عدداً في جميع المعاجم اللغوية ولذلك فإن الكتلة النيابية الأكثر عدداً تعني (مجموعة من الأفراد اجتمعوا على أمر معين واتفقوا عليه يحملون الصفة النيابية بإعتبارهم ممثلين عن الشعب لمدة معينة يباشرون الصلاحيات بأسمه، يفوق عددهم نصف عدد المجتمعين).

الفرع الثاني: الكتلة النيابية الأكثر عدداً من الناحية الاصطلاحية:

1_ من الناحية الفقهية: يختلف الفقه الدستوري في بيان الكتلة النيابية الأكثر عدداً تبعاً لرأي كل فقيه ووجه نظره في الموضوع، فمنهم من يذهب إلى إقرار التشابه بين الكتلة النيابية الأكثر عدداً والكتلة الفائزة في الانتخابات، ومنهم من يذهب إلى عدم إقرار ذلك، ومنهم من يذهب إلى توصيف الكتلة النيابية الأكثر عدداً وكالاتي:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي بان الكتلة النيابية الأكثر عدداً هي الكتلة الفائزة في الانتخابات؛ إذ إن المنطق الأقرب إلى الصواب هو إعتبار الكتلة المنصوص عليها في المادة (76) هي الكتلة الفائزة في الانتخابات، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (25 / اتحادية/ 2010) بوجود كتلة حائزة على غالبية الأصوات ولها إمتياز تشكيل الحكومة⁽⁷⁾، ويرى آخرون ان إقرار التماثل بين مصطلحي (الكتلة النيابية الأكثر عدداً) و(الكتلة الإنتخابية الفائزة) يستند إلى مبدأ سيادة الشعب بإعتبار الأخير مصدر لكل السلطات، وقد منح أصواته لمن كان مؤهلاً ومُناسباً لممارسة الصلاحيات بأسمه، لذلك فإن رئيس الوزراء هو مُرشح من قبل الكتلة الحائزة على أكثر الأصوات في الانتخابات النيابية⁽⁸⁾.

ويذهب الرأي الآخر إلى عدم الإقرار التشابه بين المصطلحين إذ ان الكتلة النيابية الأكثر عدداً هي "الائتلاف او التحالف البرلماني الذي يتكون من أغلبية عدد المقاعد النيابية وأكبرها في مجلس النواب والمسجل في الجلسة الأولى للمجلس، دون اشتراط حصوله على الأغلبية المطلقة من عدد اعضاء مجلس النواب الكلي"⁽⁹⁾.

ويذهب البعض إلى منح الكتلة النيابية الأكثر عدداً وصفاً معيناً يمنحه إمتياز تشكيل الحكومة؛ إذ بموجب المادة (76/أولاً) من الدستور التي أقرت تكليف رئيس الجمهورية لمُرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً لتشكيل الوزارة؛ ولأن الدستور أورد في المادة (76) بجميع فقراتها ألفاظاً عامة واردة كوحدة واحدة لا تقبل التجزئة يتوجب النظر إليها بطريقة شاملة لجميع فقراتها وربطها بالنصوص الدستورية الأخرى، وقد قُصرت هذه الألفاظ على من يملك صفة

مُرشح (الكُتْلَةُ النيابية الأكثر عدداً)، ومن ثم لا يمكن تشكيل الوزارة الا من قبل حائز هذه الصفة التي تنسجم مع اعتناق الدستور العراقي النافذ لعام 2005 للنظام البرلماني⁽¹⁰⁾.

ويذهب البعض الآخر إلى أبعد من ذلك بجعل إنتخاب رئيس الوزراء من قبل الشعب لما له من تأثير مباشر على ترشيد النظام البرلماني في العراق من عِدَّة نواحٍ بما فيها إختيار الوزراء بعيداً عن الأحزاب السياسية، وإقالتهم، فضلاً عن إشراك الشعب بصياغة النظام السياسي في العراق⁽¹¹⁾.

نُخلص مما تقدّم إلى إختلاف التعريفات الفقهية التي تناولت مصطلح الكُتْلَةُ النيابية الأكثر عدداً وفقاً لرؤية كل فقيه، فمنهم من يذهب إلى إقرار التشابه بين المصطلحين، ومنهم من أقرب بوجود الإختلاف، ومنهم من منحها وصفاً يرتبط بنوع النظام السياسي الذي أعتنقه الدستور النافذ، ومنهم من يذهب إلى أبعد من ذلك بإنتخاب رئيس الوزراء من الشعب مباشرة، ويلاحظ أن هذا الرأي لا يتقاطع مع النظام

البرلماني من الناحية الإجرائية⁽¹²⁾، وتؤيد الباحثة الرأي الذي يذهب إلى إنتخاب رئيس الوزراء مباشرة من قبل الشعب لتطبيق مبدأ السيادة الشعبية فعلاً، فعلى الرغم من ان المنطق الدستوري والقانوني يذهب إلى وجود تماثل وتشابه بين مصطلحي (الكُتْلَةُ النيابية الأكثر عدداً) و(الكُتْلَةُ الفائزة في الإنتخابات) والإنسجام بينهما وبأن الكُتْلَةُ النيابية الأكثر عدداً هي الكُتْلَةُ الحاصلة على أعلى الأصوات في الإنتخابات التشريعية⁽¹³⁾، غير انه لا يمكن إعمال هذا الإتساق بينهما نظراً للآلية المتبعة في إدارة الدولة وتشكيل السلطات الدستورية القائمة على التوافقية والمصالح الحزبية.

2_ من الناحية القضائية: تطرقت المحكمة الاتحادية العليا إلى تفسير عبارة الكُتْلَةُ النيابية الأكثر عدداً بعد الدورة النيابية الثانية على نفاذ الدستور الحالي لسنة 2005 وتحديدًا بعد ظهور نتائج الإنتخابات التشريعية لعام 2010، إذ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا(6) قرارات فسرت من خلالها مفهوم الكُتْلَةُ النيابية الأكبر، تمثل أولها في القرار رقم(25/اتحادية/2010) الصادر في 25/أذار/2010 بعد إجراء الإنتخابات النيابية للدورة الثانية لعام 2010، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على قرارها السابق في العديد من القرارات اللاحقة ومنها القرار التأكيدي رقم (45/ت.ق/2014) الصادر في 11/أب/2014 مؤكداً ما ورد في قرارها الأول، وكذلك ينطبق الأمر على القرار رقم(70/اتحادية/2019) الصادر في 28/7/2019، وكذلك القرار رقم (170 /اتحادية/2019) الصادر في 22/12/2019، وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الخامس الذي اعتنقت من خلاله تفسيراً مغايراً لما

سبقه حول مصطلح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بموجب قرارها المرقم (29/اتحادية/2020) الصادر في 2020/3/16، وأمام العدول الذي طرأ بموجب قرارها أعلاه عادت المحكمة الاتحادية العليا لتعدل مرة أخرى مؤكدة على أهمية الائتلافات النيابية وتغليبها على النص الدستوري بعد ان أصدرت قرارها المرقم (7 وموحداتها 9 و 10 / اتحادية/2022)، وقد اعتنقت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قراراتها أعلاه المعيار العددي في احتساب الكتلة النيابية الأكثر عدداً، ويقصد بالمعيار العددي: حصول الكتلة على أكثرية المقاعد يؤهلها لتشكيل الحكومة، ولا يتحقق هذا المعنى الا بوجود ائتلاف من عدة كتل وأحزاب لتأمين الأغلبية المطلقة ضمن ائتلاف واحد، وبالتالي إنطباق المعيار العددي في هذه الحالة⁽¹⁴⁾، فيما يرى آخرون ان المشرع الدستوري لم يشترط أغلبية معينة للكتلة الانتخابية الفائزة في الانتخابات، وإنما إكتفى بالأغلبية البسيطة أي ما دون النصف، وهذا يعني ان الكتلة الفائزة هي من تحصل على أعلى عدد من المقاعد بغض النظر عما إذا كانت هذه المقاعد تتجاوز النصف من العدد الكلي للمقاعد البرلمانية؛ إذ ان المشرع عوّل على الأغلبية التقليدية (النسبية) لتسهيل تشكيل الحكومة⁽¹⁵⁾؛ وان اعتناق هذا الرأي قد جاء لأسباب سياسية بحثه لأن المشرع الدستوري لم يتطرق الى الأكثرية المطلقة غير ان الواقع السياسي ولغاية معينة قد اعتنق المعيار العددي علماً ان الأغلبية البرلمانية تنصرف إلى أعلى الأصوات البرلمانية.

المطلب الثاني: أهمية الكتلة النيابية الأكثر عدداً

تمثلت أهمية الكتلة النيابية الأكثر عدداً في إعتبارها الأصل الذي تنبثق من خلاله الوزارة؛ إذ تلعب الأخيرة دوراً محورياً في السلطة التنفيذية نظراً للإختصاصات الدستورية التي منحت لها، فهي تمارس سلطة فعلية، وبالمقابل تتحمل المسؤولية الوزارية في ميدان أداء العمل الوزاري، وما تتمتع به من دور هام في مختلف الأجهزة الحكومية والإدارات العليا في الدولة، وبخلاف أغلب دساتير المنطقة التي تظهر خضوع السلطة التنفيذية لرئيس الدولة من خلال آلية تشكيلها وإختصاصاتها⁽¹⁶⁾، وان أهمية الكتلة النيابية الأكثر عدداً تنبع من ثلاث مراحل دستورية نص عليها الدستور بموجب المادة (76) وكالاتي:

الفرع الأول: صلاحية التعيين: منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية تكليف مرشح الكتلة الأكبر بموجب الدستور، وقد حددت المادة أعلاه صلاحية رئيس الجمهورية في التكليف ومحدودية دوره دون التدخل في الإختيار أو الترشيح، الا ان الواقع العملي (السياسي) يشير إلى تجاوز رئيس الجمهورية لسلطته في تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً إلى رفض

المُرشح رغم عدم إختصاصه من الناحية الدُستورية⁽¹⁷⁾، بينما نجد ان الدستور الإيطالي يمنح لرئيس الجُمهُوريّة صلاحية تعيين رئيس الوزراء مقيداً في بعض الأحيان بالواقع الحزبي في حال أفرز هذا الواقع عن طريق الإنتخابات العامة حزباً فائزاً في الإنتخابات⁽¹⁸⁾، ويعود أمر التعيّن أحياناً لرئيس الجُمهُوريّة بصورة مُطلقة دون الإستناد على دعم الأغليبيّة البرلمانية في البرلمان⁽¹⁹⁾.

ومن ثم يصدر رئيس الجُمهُوريّة وفقاً لإختصاصه مرسوم جُمهُوريّ بتكليف رئيس الوزراء بعد موافقة الأغليبيّة البرلمانية عليه ومنحه الثقة بالأغليبيّة المُطلقة الأمر الذي يعكس الطبيعة التوافقية السائدة في إختيار الرئاسات الثلاث والإستناد إلى التوافق السياسي الذي هيمنَ على العمليّة السياسيّة بأكملها⁽²⁰⁾.

وبذلك فان تكليف رئيس الجُمهُوريّة لرئيس الوزراء وإختيار الأخير للوزراء من الناحية الواقعية إختيارات مُقيدة بوجه نظر الكتل السياسيّة، وان الإختيار خارج هذه المعايير بالنسبة لكليهما يعني الخروج عن التوافقات السياسيّة وانعدام الثقة البرلمانية⁽²¹⁾.

الفرع الثاني: دعم الأغليبيّة البرلمانية: تُعتبر الكُتلة النيابيّة الأكثر عدداً من أهم الأسس الدُستوريّة في

تَشكيل مَجْلِس الوزراء؛ إذ حددت المادة (76) طريقة تأليف الوزارة عن طريق ترشيح مُرشحها لتكليفه من قبل رئيس الجُمهُوريّة، وقد أثار هذا المصطلح جدلاً كبيراً بين الأوساط القانونيّة والسياسيّة نظراً للغموض والإبهام الذي أحاط بإرادة واضعي الدستور والمعنى المُراد منه نتيجة لسوء صياغة النص؛ إذ مال المُشرّع الدُستوريّ إلى إستخدام الصياغة المرنة التي أعطت المجال لتأويل هذا المفهوم بعيداً عن المعنى السائد في النظام البرلماني، وكان من الأفضل لو إعتد المُشرّع على صياغة دُستوريّة جامدة تنهي الشك باليقين في مفهوم ودلالة النص بعيداً عن التأويلات والإجتهادات⁽²²⁾؛ إذ كان على المُشرّع الدُستوريّ ان يعتمد إلى إستخدام عبارات واضحة (الكُتلة النيابيّة الأكبر) أو (الكُتلة الإنتخابيّة) التي تنصرف إلى الكُتلة الفائزة في الإنتخابات⁽²³⁾، كان من الفضل اعتماد الوضوح في المعاني بدلاً من وضع مفاهيم مُهمّة وغامضة تنصرف إلى معانٍ متعددة تبعاً للمفسرين ووجهات نظرهم⁽²⁴⁾.

وبعبارة أخرى هنالك خصوصية في إختيار رئيس الوزراء وترشيحه من قبل الكُتلة الأكبر ليكلفه رئيس الجُمهُوريّة؛ إذ ان هذه العمليّة تظهر بوضوح الدور الكبير لمَجْلِس النواب في إيصال المُرشح إلى منصبه عن طريق التعيّن⁽²⁵⁾.

ومن حيث تشكيل الوزارة وكقاعدة العمل الوزاري تقضي بإختيار الوزراء وفقاً لمعايير وسياسة الرئيس المكلف، لا يشاركه فيها أحد، وان كان هناك قيد فيجب مراعاته عند تشكيل الوزارة⁽²⁶⁾، وان هذه القاعدة تنسجم مع وجود المسؤولية التضامنية لرئيس الوزراء والوزراء أمام البرلمان أو رئيس الجمهورية، وفي الواقع لا يملك رئيس الوزراء المكلف أي سلطة في إختيار الوزراء فهو مضطر للإختيار من بين الأغلبية التي منحه الثقة وأحياناً يكون الإختيار وفقاً لإرادة الحزب الذي ينتهي إليه رئيس الوزراء وليس لإرادة الأخير⁽²⁷⁾.

أما في إيطاليا تشكل الحكومة الإيطالية بتعيين زعيم الحزب الفائز في الإنتخابات العامة من قبل رئيس الجمهورية الذي يجب ان يحظى بدعم من قبل أغلبية برلمانية لمنحه الثقة لتشكيل مجلس الوزراء، وتحقق هذه الأغلبية وتبعاً للنظام الإنتخابي من حزب واحد يعين رئيس الجمهورية زعيمه أو من عدة أحزاب تتفق على إختيار مرشح معين لتعيينه بمنصب رئيس الوزراء على ان يكون شخصية قادرة ودبلوماسية في التعامل مع جميع الأطراف لأنه يمثل نقطة الوصل بينهم ومن ثم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية⁽²⁸⁾.

الفرع الثالث: ضوابط الإعلان: تنقسم ضوابط الإعلان عن الكتلة النيابية الأكثر عدداً إلى ضوابط وإجراءات سابقة وأنية ولاحقة، فأما الضوابط السابقة فتتمثل بالجهة المختصة بإعلان النتائج الإنتخابية وهي (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات)⁽²⁹⁾، ومصادقة (المحكمة الاتحادية العليا) على هذه النتائج⁽³⁰⁾، وبالنسبة للضوابط الأنية فتتضمن في إدارة الجلسة الأولى والأشراف على مراسيم تأدية اليمين الدستورية للنواب المنتخبين وفقاً للمادة (50) من الدستور، وفتح باب الترشيح لإختيار رئيس مجلس النواب ونائبيه وفقاً للمادة (55) من الدستور، واستلام طلب الكتلة الأكبر وبذلك ينتهي تكليفه بعد إنتخاب رئيس المجلس أصالةً واستلامه المنصب⁽³¹⁾، وأما بالنسبة للضوابط اللاحقة فتندرج في إعتبار الجلسة

الأولى معياراً لبدء الولاية التشريعية للبرلمان والسلطة التنفيذية بفرعها الوزارة ورئيس الجمهورية⁽³²⁾.

وفي إيطاليا تقسم ضوابط الإعلان إلى ضوابط سابقة التي تنحصر بإعلان النتائج الإنتخابية من قبل (المكتب الإنتخابي) لكل مجلس في البرلمان الإيطالي⁽³³⁾، وبالنسبة للضوابط الأنية فتختلف بين مجلسي البرلمان الإيطالي فيما يتعلق بإدارة الجلسة الأولى بعد الإنتخابات ففي مجلس النواب يتأسس الجلسة الأولى أحد نواب رئيس مجلس النواب السابق وإذا تعذر حضوره فأحد نواب رؤساء الهيئة النيابية السابقين، أما بالنسبة إلى مجلس الشيوخ فيتم

ترأس الجلسة الأولى من قبل أكبر الشيوخ سناً مؤقتاً⁽³⁴⁾، وبالنسبة للضوابط اللاحقة فتتمثل ببداية الولاية التشريعية للبرلمان الإيطالي التي يتفق فيها كلا المجلسين ولمدة خمس سنوات فقط⁽³⁵⁾.

نخلص مما تقدم إلى إختلاف أهمية الكتلة النيابية الأكثر عدداً في إيطاليا عن العراق فعلى الرغم من اعتماد كلا البلدين على الحكومات الائتلافية غير ان ذلك لا يؤخذ على إطلاقه في إيطاليا فيتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات كبيرة في تعيين رئيس الوزراء للحد الذي يجعله لا يعتمد على دعم الأغلبية البرلمانية في الأزمات السياسية على عكس الواقع الدستوري في العراق الذي لا يمنح لرئيس الجمهورية أي دور في تشكيل الحكومة غير الدور الشكلي المحدود على الرغم من قيامه بدور سلبي يتمثل برفض المرشحين في الدورات النيابية السابقة دون الإستناد على نص دستوري صريح يخوله صلاحية الرفض.

المبحث الثاني: اتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تحديد الكتلة النيابية الأكثر عدداً
 ظل موضوع الكتلة النيابية الأكثر عدداً حديثاً شاغلاً لكل الأوساط القانونية والسياسية الذي كان في معظمه جديلاً سياسياً لا يعنى بالدستور الا من النواحي الشكلية، فقد بدأت هذه الإشكالية بعد إجراء الانتخابات التشريعية الثانية على نفاذ الدستور في عام 2010 حيث أفرزت هذه الانتخابات عن فوز إحدى الكتل بـ(91) مقعداً يليها الائتلاف الحاكم بـ(89) مقعداً، وقد رفض الائتلاف هذه النتائج مشككاً بالعملية الانتخابية: إذ بموجب النظام البرلماني يتولى الحزب الفائز في الانتخابات تشكيل الحكومة وهي الكتلة الأكبر بموجب الدستور، وهذا ما جعل الائتلاف الحاكم يُقدم على تقديم طلب تفسير العبارة (الكتلة النيابية الأكثر عدداً) إلى المحكمة الاتحادية العليا، لتصدر المحكمة حكمها بتفسير هذه العبارة بموجب إختصاصها التفسيري⁽³⁶⁾، الذي قلبت فيه المفاهيم الديمقراطية البرلمانية رأساً على عقب بالتفسير الذي تبته وساعدت على فتح الباب لتشكيل الائتلافات وتكوين الحكومات الائتلافية بعيداً عما تؤول إليه النتائج الانتخابية من فوز الكتل والقوائم المشاركة فيها وحرمانها من حقها الطبيعي المتمثل بتشكيل الحكومة⁽³⁷⁾.

المطلب الأول: اتجاهات المحكمة الاتحادية العليا قبل قانون التعديل الأول لها رقم(25) لسنة 2021.

ان أغلب القرارات التفسيرية التي وردت بخصوص الكتلة النيابية الأكثر عدداً أنما وردت في ظل الهيئة

القضائية السابقة للمحكمة الاتحادية العليا⁽³⁸⁾، قبل قانون التعديل الأول لها في عام 2021⁽³⁹⁾.

الفرع الأول: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(25/اتحادية/2010) الصادر في 2010/3/25. أصدرت المحكمة الاتحادية قرارها التفسيري لعبارة الكتلة النيابية الأكثر عدداً حيث رأت المحكمة ان تفسير هذه العبارة يتمثل بالآتي: (وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن تعبير ((الكتلة النيابية الأكثر عدداً)) يعني : اما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة ، دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب ، أيهما أكثر عدداً ، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء استناداً إلى أحكام المادة (76) من الدستور⁽⁴⁰⁾.

وقد إنتقد هذا القرار بصورة لاذعة إذ وفقاً له لا تستطيع القوائم والكتل النيابية الفائزة في الإنتخابات تشكيل الحكومة ومُنحت حق تكوينها للكتلة المؤتلفة التي تجتمع من عدة كتل لم تستطع الفوز في الإنتخابات الا بعدد محدود من المقاعد المعدودة التي تأتلف مع غيرها للظفر بتشكيلها، ويُعدُّ قرار المحكمة الاتحادية العليا من القرارات التي غيرت النص الدستوري حيث غلبت إرادة الكتل على إرادة المشرع الدستوري عند تفسيرها بموجب المادة(93/ثانياً) إلى أن انتهى بتغير معنى المادة كلياً، كما أن الفقه الدستوري يرى أن للمحكمة عدة قرارات يمكن وصفها بأبسط ما يكون أنها (معدلة) للدستور⁽⁴¹⁾.

أضف إلى ذلك لم تذكر المحكمة في قرارها السند الذي إستندت عليه عند ترجيح المفهوم الذي إعتمدته في تفسيرها على المفاهيم الأخرى والدارجة في النظام البرلماني(كالكتلة الفائزة في الإنتخابات) مثلاً بإعتبار أنها الكتلة التي تمثل الإزادة الشعبية، وبذلك فالمحكمة قد حولت الشرعية الشعبية من الكتلة الحاصلة على أعلى الأصوات إلى الكتلة التي تجتمع من عدة قوائم وتحوز أعلى المقاعد دون ذكر السند الديمقراطي في ترجيحها⁽⁴²⁾.

ولم تلجأ المحكمة الاتحادية العليا إلى الأعمال التحضيرية للجنة كتابة الدستور التي توضح آراء واضعي الدستور؛ إذ يعتبر هذا القرار (إستبدالي) للنصوص الدستورية حيث تم إستبدال مضمون المادة(76) في الدستور والمؤكد باعتماد النظام البرلماني إلى معنى آخر⁽⁴³⁾.

ومن حيث التسبب فلم تسبب المحكمة قرارها أعلاه على الرغم من أن القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل وخصوصاً المادة (159) أشارت الى تسبب الأحكام الصادرة ويعتبر هذا تقصيراً منها⁽⁴⁴⁾؛ إذ كان عليها إيضاح تفسيرها بطريقة مُعمقة لأنه على قدر كبير من الأهمية يتوقف عليه تشكيل الحكومات اللاحقة، وكل ما ذكرته (وبعد الرجوع الى اراء الفقهاء في فقه القانون الدستوري) كتسبب لكن هذا لا يُعدُّ تسبباً بالمعنى الدقيق بل تعتبر هذه العبارة دليل إثبات⁽⁴⁵⁾.

وان اشتراط التسبب هو من أجل بعث الطمأنينة والاستقرار في صحة القرارات التي حكمت بين الخصوم، كما أن لذكر الأسباب عدّة فوائد منها حمل القاضي على الإهتمام بحكمه، والعدالة في قضائه، وإذا كان التسبب واجباً في الأحكام القضائية بصورة عامة فانه في قرارات المحكمة أهم لسلطتها التقديرية الواسعة⁽⁴⁶⁾.

ومن حيث طريقة إصدار القرار فهي تحتوي على شبه عدم تشكيل المحكمة وفقاً للمادة (92/ثانياً) وإفتقار المحكمة للعناصر القانونيّة ذات الخبرة للإستناد إليهم في تفسيرها، وهذا ما جعلها قاصرة عن إيجاد تفسيرات ناجعة للنصوص الغامضة، أما عن إشراك خبراء الفقه الإسلامي في أعلى صرح قضائي فيعتبر إشراك لغير المختصين في المسائل القانونيّة والقضائية والمحكمة بغنى عن ذلك⁽⁴⁷⁾.

ويعتبر قرار المحكمة قراراً كاشفاً للإرادة العامة للشعب وليس منشئاً لها، ومن المفترض أن الإرادات الأخرى تخضع لها باعتبارها الأعلى من بينها وتكليف مرشحها أو زعيمه⁽⁴⁸⁾. وأمام الإنتقادات أعلاه يرى البعض بأن قرار المحكمة لم يحايي طرف على آخر وإنما إستند في إصداره على تفسير النصوص الدستوريّة وإعتبارها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وربط كل من المادة الأولى مع المادة (76) بالمادة (50) من الدستور التي نصت على أداء القسم ومن بعدها يصبح النائب نائباً في البرلمان⁽⁴⁹⁾.

نُخلص مما تقدّم ان القرار الاتحادي المُرقم (25/اتحادية/2010) من أبرز القرارات التي تأثرت بالواقع السياسي آنذاك؛ إذ يعتبر من القرارات التي فيها محاباة لصالح الائتلاف الحاكم حيث فسرت المحكمة الكُتلة النيابيّة الأكثر عدداً بما لا يعقل وقَلَب للمفاهيم الديمقراطيّة في تشكّيل الحكومة، نأمل من المحكمة الاتحادية العليا ان تعدل عن القرار أعلاه وتؤكد على حق الكُتلة الفائزة في الإنتخابات بتشكيل الحكومة كحق طبيعي لها معبره عن الإرادة العامة للشعب التي إتجهت نحو منحها حق تأليف الوزارة بإعتبار الشعب مصدر للسلطات العامة⁽⁵⁰⁾.

الفرع الثاني: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (45/ت.ق/ 2014) الصادر في 2014/8/11. بادئ ذي بدء حصلت إحدى الكتل في إنتخابات الدورة النيابية الثالثة على (92) مقعداً كقائمة منفردة، بينما حصل التحالف بجميع الكُتل المنضوية فيه على (182) مقعداً، وقد رشح كل من التحالفين مُرشحاً بمفردة مما جعل القائمة المنفردة تعلن بأنها (الكتلة الفائزة) في الإنتخابات والتي لمُرشحها تشكيل الوزارة، وإستمر الخلاف بيْنهم حول من يحظى بتأليف الوزارة إلى أن بادر رئيس الائتلاف الحاكم وطلب من المحكمة إصدار قراراً يحسم أحقية أي الكتلتين أحق بتشكيل الوزارة لترد المحكمة متمسكةً بتفسيرها الأول لعام 2010⁽⁵¹⁾.

وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (45/ت.ق/ 2014) الصادر في 2014/8/11⁽⁵²⁾. مؤكدة على ما ورد في قرارها الأول دون ان تحيد عنه، وكان من الأفضل لو ردت المحكمة الاتحادية العليا، فضلاً عن ذلك فلم يصدر القرار بالطريقة التي رسمها قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005؛ إذ يشير القرار إلى " اجتمعت المحكمة الاتحادية في صباح يوم 11/أب/ 2014 حضوراً وباتصالات هاتفية لسفر خمسة من أعضائها خارج بغداد" وفي الطريقة المتبعة مخالفة لنص المادة (5/أولاً) من القانون أعلاه⁽⁵³⁾، وتعتبر هذه صيغة مستحدثة في عمل المحكمة الاتحادية العليا⁽⁵⁴⁾.

الفرع الثالث: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (70/اتحادية/ 2019) الصادر في 28/ تموز/ 2019.

تعد الدورة التشريعية الرابعة من أهم الدورات النيابية لما تخللها من إشكالت إنعطافات دُستورية جسيمة في قضاء المحكمة، ومع ذلك لم تخرج المحكمة عن ما ذهبت إليه سابقاً بقراراتها.

ابتداءً نشير إلى النتائج الانتخابية للدورة النيابية الرابعة التي أفرزت فوز عدّة قوائم وقد جاءت إحدى الائتلافات بالمركز الأول بـ(54) مقعداً يليه أحد التحالفات بـ(47) مقعداً. ويلاحظ أن المادة (76/أولاً) لم تعالج مسألة عدم الإتفاق داخل الكتلة الأكبر على المُرشح خلال (15) يوماً من تاريخ إنتخاب رئيس الجُمهورية لخلو النص من جزاء يحسم موقفها في حال لم ترشح، وهذا ما يؤدي إلى فراغ دُستوري يؤدي إلى إنبهاك أحكام الدستور وكان من الأفضل لو أن المُشرع الدُستوري قد عالج هذا الخرق بوضع جزاء مناسب كأن يتمثل بانتقال هذا الحق إلى الكتلة الثانية من حيث النتائج الإنتخابية أو إنتقال هذا الحق إلى رئيس الجُمهورية وخصوصاً أن عدم الإتفاق أمر متوقع وغير مستبعد في ظل التجاذبات

السياسية. وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (70/اتحادية/2019) الصادر في 2019/7/28⁽⁵⁵⁾.

يتضح من القرار أعلاه أن المحكمة قد كرست ذات المبدأ ولم تحيد عنه مع ورود بعض التفاصيل الشرطية وهي حصول الكتلة الفائزة بأعلى الأصوات أو الكتلة المؤتلفة على أعلى المقاعد البرلمانية لكنها لم توضح كيف يتم إحتسابها هل من العدد الكلي؟ واشترطت أداء اليمين الدستورية لحيازة الصفة النيابية وفقاً للمادة (50) من الدستور.

وفيما يخص القيد الزمني لتسجيل الكتلة الأكبر فلم يتضمن قرار المحكمة أعلاه أي إشارة تخص ذلك وهذا ما يفهم منه الإشارة ضمناً للجلسة الأولى بموجب قرارها (25/اتحادية/2010) وأن إنتهاء هذه الجلسة دون إعلان الكتلة يسقط حقها في الترشيح.

وقد جاء قرار المحكمة الاتحادية العليا لسد ما إعترى الدستور من النقص والتأكيد على حق الأحزاب وكتلها في أخذ دور المعارضة فوفاً للقرار المرقم (70) لسنة 2019 فإن النواب الذين لم ينضموا إلى (الكتلة النيابية الأكثر عدداً) والتي شكل مرشحها الحكومة فلهم خياران أما التجمع وتكوين كتلة معارضة وفقاً للنظام البرلماني بشرط أن يتم إعلام رئاسة مجلس النواب بالكتلة المعارضة من حيث الأسماء ومنهجها، أو أن يبقى كل نائب يعارض ما يرى معارضته وبالتالي تأسيس المعارضة الفردية، ولهم في كلتا الحالتين جميع الضمانات الدستورية في حرية التعبير والحصانة والصلاحيات والمهام التي يمتلكونها بوصفهم ممثلين عن الإرادة الشعبية.

الفرع الرابع: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (170/اتحادية/2019) الصادر في 2019/12/22.

عاد الصراع السياسي للظهور مجدداً بشأن الكتلة النيابية الأكثر عدداً حيث لم يحسم أمرهما، وعلى أثر الإحتجاجات الشعبية في تشرين الأول 2019 فقد تجاوز مجلس النواب الجهة المرشحة ليقفز إلى مرحلة التكليف دون المرور، وقد إستمر صراع الكتلتين إلى أن تم الإتفاق على مرشح خارجي لا ينتمي لأي منهما إضافة إلى أسباب أخرى هو ما جعل الشارع الشعبي في حالة تأرجح.

اندلعت الإحتجاجات العارمة في المدن الوسطى والجنوبية لتشهد سقوط العديد من الشهداء ليقدم على أثرها رئيس الوزراء استقالته إلى مجلس النواب في 29/تشرين الأول/2019 بعد الضغط الشعبي عليه وقد وافق عليها في 2/كانون الأول/2019 ومن ثم العودة من جديد لبحث الكتلة النيابية الأكثر عدداً.

ولم يُنظَمَ الدستور مسألة التكليف بعد الاستقالة أو سحب الثقة (الإقالة) غير أنّه بالإمكان تطبيق ذات الخطوات مع إحترام المدد الدستوريّة، ولهذا فإن مدة التكليف تبدأ من يوم الموافقة على الاستقالة إلى

16/كانون الأول/2019، ومع ذلك يُرينا الواقع السياسي خلاف ذلك فقد فاتح رئيس الجُمهُوريّة المحكمة في 19/كانون الأول/2019 للاستفسار عن تكليف مُرشح الكُتلة الأكبر، مع الاختلاف حول إلزامية المدد الدستورية من عدمها الا أن المحكمة ردت عن الاستفسار المرسل إليها وكان من الأفضل لو انتهت المحكمة إلى خرق المدد الدستوريّة من قبل السُلطات الدستوريّة الأخرى.

وبعد شهرين من استقالة كلف رئيس الجُمهُوريّة مُرشحاً آخر في 1/شباط/ 2020 بتشكيل الحكومة والذي قدم حكومة مشكلة ضمن المدة الدستوريّة الا أن رئاسة مجلس النواب لم تدعُ النواب لجلسة إنعقاد لمنح الثقة للحكومة مما أدى لاعتذاره عن تشكيلها⁽⁵⁶⁾. وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المُرقم (170/اتحادية/2019) الصادر في 22/12/2019⁽⁵⁷⁾.

ويتضح من ذلك أن قرار المحكمة لم يحدد مُرشح الكُتلة النيابيّة الأكثر عدداً لكونه من إختصاص الجهة المذكورة في المادة(76/أولاً) وكذلك لعدم إختصاصها بالأمر السياسيّة لأنّها محكمة قضائية، وفي حال عدم قيام الكُتلة النيابيّة الأكثر عدداً بالترشيح خلال المدة الدستوريّة المحددة فلا يوجد جزاء يمكن تطبيقه عليها لخلو الدستور من النصوص الجزائية، ولكن ذلك لا يمنع تحريك المسؤولية الانضباطية لرئيس الكتلة من قبل رئيس مجلس النواب لإنتهاك النصوص الدستوريّة أو إنتقال الحق في الترشيح إلى كتلة أخرى. ومع ذلك فليس من إختصاص المحكمة الاتحادية العليا تفسير ماسبق وأن أصدرته من أحكام وقرارات لأن ذلك يخرج عن الإختصاصات المحددة بموجب النص الدستوري⁽⁵⁸⁾.
الفرع الخامس: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (29/اتحادية/2020) الصادر في 2020/3/16.

بعد إنتهاء المدد الدستوريّة في 16/كانون الأول/2020 وإستمرار الإنتهاكات الدستوريّة من قبل الجهة المُرشحة (الكُتلة النيابيّة الأكثر عدداً) والجهة المكلفة (رئيس الجُمهُوريّة) على حدّ سواء، وقد فاتح رئيس الجُمهُوريّة المحكمة الاتحادية العليا موجهاً إليها كتاباً ذاكراً فيه بعض الأحداث منها تكليف رئيس الوزراء السابق مُرشح الكُتلة النيابيّة الأكثر عدداً واستقالته إضافة إلى مُطالبة الكُتلة النيابيّة الأكثر عدداً في ترشيح مُرشح آخر وإنتهاكها للمدد

الدستورية، وقد تم فيما بعد الإتفاق على مُرشح آخر ولم ينجح في تولي المنصب وقدم اعتذاره لهذا هل تنتقل صلاحية التكليف إلى رئيس الجُمهوريَّة بموجب الفقرة (ثالثاً/76) من الدستور؟⁽⁵⁹⁾.

وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (29/اتحادية/2020) الصادر في 2020/3/16⁽⁶⁰⁾، وقد مُنحت المحكمة بموجب القرار أعلاه صلاحية التكليف لرئيس الجُمهوريَّة لقصور النص الدُسْتُوري عن معالجة بعض حالات الإغفال ومنها مُقاطعة الكُتلة الأكبر في ترشيح مُرشحها وتجاوزها المدد الدُسْتُوريَّة.

وبذلك فقد اعتنقت المحكمة الاتحادية العليا مَفْهُومَ آخرًا للكُتلة الأكبر في ترشيح مرشحها ومنحها لرئيس الجُمهوريَّة وهي بذلك خالفت مراحل تشكيل الوزارة المحددة بموجب نص دُسْتُوري صريح من حيث جهة الترشيح والتكليف ومنح الثقة وبهذا الصدد يذكر " أن الترشيح من حق الكُتلة النيابية الأكثر عدداً ولا ينتقل لرئيس الجمهورية الذي اعتمد على تفسير المحكمة، لأن صلاحيته تنحصر (بالتكليف) فقط دون (الترشيح)"⁽⁶¹⁾.

فضلاً عن ذلك فقد نص الدستور على مصطلح الإخفاق وليس الاعتذار إذ ان المصطلح الأول يشير إلى إخفاق المكلف في تشكيل الوزارة أو عدم نيل الثقة وله سَنَد دُسْتُوري⁽⁶²⁾، بينما يشير المصطلح الآخر إلى قدرة المكلف على تشكيل الوزارة مع دخول إحدى الفواعل التي عرقلت تشكيلها (الأحزاب السياسية) ولا يحظى هذا المصطلح بسَنَد دُسْتُوري يجيزه⁽⁶³⁾.

بينما يرى البعض الآخر ان صدور القرار أعلاه قد جاء بناءً على كتاب رئاسة الجُمهوريَّة المُرسَل إلى المحكمة الاتحادية العليا وقد ذكر الإخذات قصداً ليس عبثاً وعن حكمة أراد من بيانها الحصول على الصلاحية فلو عدنا إلى الكتاب مثلاً " ...ووصل كتاب الموافقة على الاستقالة بتاريخ 2019/12/3 واخذ وارد في رئاسة الجمهورية بتاريخ 2019/12/4 ولم تبادر الكتل النيابية على تقديم مرشح بديل متفق عليه حتى يوم 2020/2/1"، فلو عدنا إلى الكتاب أعلاه لوجدنا إنتهاك الكُتلة الأكبر للنصوص الدُسْتُوريَّة وبمدة تجاوزت المدة المحددة للتكليف، لذلك كان تحرك رئيس الجُمهوريَّة ليس من باب السيطرة على مقاليد الحكم انما كان مُنطلق من المسؤولية والأوضاع التي تشهدها البلاد، والمُلاحظ على الكتاب المُرسَل الصيغة المستخدمة وكأنه يشكو عبث ومُقاطعة الكتل النيابية للمحكمة الاتحادية العليا لإنتهاكها الدستور ولعدم وجود جزاء دستوري يمكن تطبيقه، وهذا ما انعكس على قرار المحكمة الاتحادية، وفي الحقيقة فان الحياة السياسية في العراق تحتاج إلى قرارات قضائية حاسمة لتصبح بمثابة العرف المُعدل للنصوص الدُسْتُوريَّة بالمُمارسة⁽⁶⁴⁾.

إضافة إلى ذلك فإن القرار قد ولد ميتاً لأنه معدوم من قبل محكمة غير مكتملة النصاب والإنعقاد كما نصت المادة (5) و(3) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل وذلك لاشتراك أحد القضاة المتقاعدين في إصدار هذا القرار دون وجود سند قانوني يجيز ذلك⁽⁶⁵⁾.

وكذلك فقد خالفت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها الحالي حجية القرارات السابقة الصادرة في ذات الموضوع وبذلك يعتبر هذا القرار تنصلاً عن الحجية الملزمة في القرارات القضائية⁽²⁾، حيث أكدت جميع القرارات السابقة على صدوره على التفسير المسبق وإتباع ذات النهج في التفسير، ومن ثم فإن الكثير من القرارات القضائية تقر بأن الحجية لا تقف عند حدود السلطين التشريعية والتنفيذية وإنما تسري على القضائية أيضاً⁽⁶⁶⁾.

المطلب الثاني: إتجاهات المحكمة الاتحادية العليا بعد قانون التعديل الأول لها رقم (25) لسنة 2021.

بعد بيان أحكام الكتلة النيابية الأكثر عدداً في ظل قرارات الهيئة السابقة للمحكمة الاتحادية العليا والنهج الذي سارت عليه في تفسيرها أصبح علينا إلزاماً بالنظر إلى التفسير المتطور للكتلة النيابية الأكثر عدداً بعد تعديل قانون المحكمة وتجديد الهيئة القضائية فيها.

الفرع الأول: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (7) وموحداتها 9 و 10 / اتحادية/ 2022 الصادر في 2022/2/3.

أظهرت الانتخابات النيابية التي جرت في 10/ تشرين الأول/ 2021 فوز الكتلة ب(73) مقعداً يليها كتلة ب(37) مقعداً، وقد أثبتت هذه الانتخابات الفرق الشاسع بين الكتل المتنافسة مقارنة بالانتخابات السابقة، وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (7) وموحداتها 9 و 10 / اتحادية/ 2022 الصادر في 2022/2/3 الذي غلبت فيه الائتلافات النيابية على حق الكتلة الفائزة في الانتخابات⁽⁶⁷⁾،

مع تغيير الضابط الزمني لإعلان الكتلة الأكبر من الجلسة الأولى إلى أي جلسة حتى لو بعد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية نتيجة للظروف التي واكبت جلسة انتخابه ومراعاة للاعتبارات السياسية.

وقد إنتقد قرار المحكمة أعلاه من حيث ان العدول حالة خاصة تتطلب ظروف معينة وإستثنائية لإجازته، فبعدما عدلت المحكمة عن قراراتها السابقة بموجب القرار المرقم (29/ اتحادية/ 2020) عادت مره

أخرى لتعدل في إجتهادها ضمن القرار أعلاه دون بيان الأسباب والحالات التي دعتها إلى تغليب الشق الثاني "الكتلة المؤتلفة"، فضلاً عن ذلك تغيير التوقيت الزمني لإعلانها من الجلسة الأولى إلى أي جلسة حتى لو بعد جلسة إنتخاب رئيس الجُمهُورِيَّة⁽⁶⁸⁾.
وان الآخذ بتفسير المحكمة الحالي من شأنه تقويض العملية السياسية، وقد تعرضت قرارات المحكمة الآتية أو السابقة لانتقادات شديدة؛ لأنها غلبت الطابع التوافقي على المبدأ المستقر في النظام البرلماني عند تشكيل الحكومة وأهملت الإرادة الشعبية ورغباتها في الإختيار، وهذا يتعارض مع ما ورد في المادة الأولى من الدستور وكذلك المادة (2/أولاً/ب) لأن الديمقراطية تعني تبني الشرعية الدستورية والشعبية في تسمية الحكومة من قبل الشعب وتمثيل الفائز، إضافة إلى أن التفسير الحالي قد أملت الإعتبارات السياسية فضلاً عن مساسه بالتداول السلمي للسلطة⁽⁶⁹⁾.

ومع ذلك تقضي القاعدة العامة المتبعة في القرارات والأحكام القضائية بعدم إختصاص المحكمة في توضيح ما تصدره من أحكام وقرارات سابقة، ومع ذلك تعرض هذا الأصل للخرق من قبل المحكمة التي تعتبر مؤسسة للسوابق القضائية في عدة قرارات؛ إذ يتوجب أن تلتزم بسياق واحد عند نظرها النصوص الدستورية⁽⁷⁰⁾.

نُخلص مما تقدّم ان المحكمة الاتحادية العليا قد أصدرت عدة قرارات بيّنت من خلالها معنى الكُتْلَةُ النيابية الأكثر عدداً بطريقة قلبت فيها المفاهيم البرلمانية والديمقراطية رأساً على عقب؛ إذ مالت إلى تغليب مفهوم الكتل المتحالفة لتشكيل الحكومة بعيداً عن الكُتْلَةُ الفائزة ورأي الشعب، وهذا مخالف للمنطق القانوني السليم الذي يقضي بتكليف زعيم الحزب الفائز بأعلى الأصوات لتشكيل الحكومة، وبذلك لا نؤيد بدورنا أي من هذه القرارات التي أضفت سمة عدم الاستقرار على تشكيل الوزارة في العراق ونأمل من المحكمة الموقرة العدول عن إجتهادات إلى ما مطبق في الدول الديمقراطية البرلمانية ومنح الحق إلى الكُتْلَةُ الفائزة في الإنتخابات كنتيجة طبيعية لفوزها، إذ ان إستمرار المحكمة بهذا النهج يهدد المراكز القانونية للأفراد والمؤسسات والحقوق المكتسبة التي إكتسبها بطريقة مشروعة وهذا ما يؤدي لإحداث الفوضى والإضطرابات عند تشكيل الوزارة⁽⁷¹⁾.

الخاتمة:

أولاً: لاستنتاجات

1_ إختلف الفقه الدستوري في المعنى الذي تؤوله عبارة الكُتْلَةُ النيابية الأكثر عدداً بين اتجاهين يذهب الأول منه إلى ان الكُتْلَةُ النيابية الأكثر عدداً هي الكُتْلَةُ الفائزة في الإنتخابات

ويجد سَنَد ذلك في تعبير الكُتْلَة الفائزة في الإنتخابات عن الإرادة العامة للشعب وكحق طبيعي لهذا الإرادة منحها حق تَشْكِيل الحكومة، بينما يذهب الطرف الآخر إلى إختلاف مَعْنَى الكُتْلَة النيابية الأكثر عدداً عن الكُتْلَة الفائزة في الإنتخابات فلم ينص المُشْرَع الدُسْتُورِيّ على الكُتْلَة الإِنْتِخابِيَّة وإنما نص على الكُتْلَة النيابية التي لا تتحقق الا بعد أداء اليمين الدُسْتُورِيَّة لأعضائها في البرلمان، ويذهب آخرون إلى منح مُرْشِح الكُتْلَة النيابية الأكثر عدداً توصيفاً معيناً يرتبط بنوع النِظَام السياسي الذي اعتنقه الدستور وان تشكيل الوزارة لا يمكن الا من خلال مُرْشِح ترشحه الكُتْلَة الأكبر المنصوص عليها في المادة (76) من الدستور، بينما يرى آخرون ان إِنْتِخاب رَئِيس الوزراء من قبل الشعب له أثر كبير على ترشيد النِظَام البرلماني من حيث إختيار الوزراء وإقالتهم، وإشراك الشعب بصياغة النظام السياسي، والإبتعاد عن سَطْوَة الأحزاب السياسية والإنتخابات التي تزيف حقيقتها وتزور نتائجها.

2_ ان للكُتْلَة النيابية الأكثر عدداً أَهْمِيَّة كبيرة بإعتبارها الأصل الذي تنبثق من خلاله الوزارة بموجب الدستور العراقي النافذ، فضلاً عن ما تتمتع به من إختصاصات فعلية في ميدان أداء العمل الوزاري وبالمقابل تتحمل المسؤولية الوزارية.

3_ إختلفت تفسيرات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير مَعْنَى الكُتْلَة النيابية الأكثر عدداً على أثر طَلَب مقدم إليها من قبل السُلطات بعد الإنتخابات التَّشْرِيعِيَّة لعام 2010 بموجب قرارها (25/اتحادية/2010) إلى معنيين هما الكُتْلَة الفائزة في الإنتخابات والكُتْلَة المُؤْتَلَفَة داخل مَجْلِس النواب بعد أداء اليمين الدُسْتُورِيَّة، وقد جاء تفسيرها بما لا يعقل وَقَلَب للمفاهيم المستقرة في النِظَام البرلماني والديمُقراطي فضلاً عن مساسه بمبدأ التداول السلمي للسلطة، وقد أكدت المحكمة الاتحادية على القرار أعلاه بموجب قراراتها اللاحقة (45/ت.ق/2014) وقرارها (70/اتحادية/2019) و(170/اتحادية/2019).

4_ حاولت المحكمة الاتحادية العليا ومن خلال إختصاصها بتفسير النصوص الدُسْتُورِيَّة من سد الفراغ الدُسْتُورِيّ الذي إغْتَرَى النصوص الدُسْتُورِيَّة حول المُعَارَضَة البرلمانية على الرغم من ان الدستور اعتنق النِظَام البرلماني الذي ينص على وجود حلقتين هما الأغلبية البرلمانية والمُعَارَضَة البرلمانية وإخلال مبدأ التداول السلمي بينهما عن طريق الإِنْتِخابات العامة وتداول السُلطة بينهما.

5_ عدلت المحكمة الاتحادية العليا عن قراراتها السابقة والنهج الذي اعتنقته بموجب قرارها الآني المُرْقم (29/اتحادية/2020) الذي مُنِحَتْ فيه رَئِيس الجُمهُورِيَّة صلاحية التكليف والترشيح من لدنه دون الرجوع إلى الكُتْلَة الأكبر، وعلى الرغم من مخالفة هذا الأمر

لنصوص الدُستورية الا انه جاء كمخرج قضائي لحل الأزمة السياسية آنذاك ومُطالعة الكتلة النيابية الأكبر في ترشيح مُرشحها وتسويقها وتجاوزها للمدد الدُستورية، فلم تكن حيازة رئيس الجُمهوريَّة لهذه الصلاحية من باب السيطرة على مقاليد الحكم بقدر ما كان خروج من المآزق الدُستوري الذي تمثل بمضُمون المادة(76) التي جاءت بنهايات مفتوحة وخالية من الجزاءات التي تفرض على الكتلة الأكبر في حال خالفت النص الدُستوري ذاته.

6_ عادت مرة أخرى المحكمة الاتحادية العليا وعدلت بموجب قرارها السادس المُرقم(7) وموحداتها 9 و10 /اتحادية/ 2022) والتأكيد على أهَمِيَّة الائتلافات النيابية في تشكيل الحكومة بعيداً عن الكتلة الفائزة في الإنتخابات فضلاً عن تغيير وقت إعلان الكتلة الأكبر داخل مَجْلِس النواب من الجلسة الأولى إلى أي جلسة حتى لو بعد جلسة إِنْتِخاب رئيس الجُمهوريَّة، وهذا ما يؤكد لنا بوضوح الدور السياسي الذي تلعبه المحكمة الاتحادية ومحاباتها لبعض الأطراف دون الآخرين الأمر الذي يؤثر في مبدأ استقلالها وحيادها ووقوفها على مسافة واحدة من جميع الأطراف السياسية، وبذلك فقد أفرغ مضُمون المادة(76) من الدستور وحل محلة (الإتفاق السياسي) عند تَشْكِيل الحكومات وإتباع المحاصصة الحزبية.

ثانياً: التوصيات

1_ ندعو لجنة التعديلات الدُستورية إلى تعديل نص المادة(76) من الدستور بما يضمن حق الكتلة الفائزة في الإنتخابات التي يحق لها تَشْكِيل الحكومة، أو جعل إِنْتِخاب رئيس الوزراء من قبل الشعب كتعبير مباشر عن تطبيق مبدأ السيادة الشعبية.

2_ ندعو المحكمة الاتحادية الموقرة للعدول عن قراراتها السابقة واعتناق مَفْهُوم الكتلة الفائزة في الإِنْتِخابات وإعتبارها الكُتْلُ النيابية الأكثر عدداً المنصوص عليها في المادة(76) من الدستور الممثلة عن الإرادة العامة للشعب.

3_ ندعو لجنة التعديلات الدُستورية إلى النص بشكل صريح عن المُعارضة البرلمانية بإعتبارها الأساس الآخر للنظام البرلماني الذي يتكون من حلقتين الأغلبية البرلمانية في الحكم والمُعارضة البرلمانية في البرلمان وإخلال مبدأ التداول بينهما عن طريق الإنتخابات العامة.

4_ ندعو لجنة التعديلات الدُستورية إلى تعديل نص المادة(76) من الدستور والنص على عدد التكاليفات الرئاسية وبإنتهائها ينتقل الحق في تَشْكِيل الحكومة إلى الكتلة التي تليها من حيث عدد الأصوات في البرلمان ومنحها حق تَشْكِيل الحكومة.

5_ ندعو لجنة التعديلات الدستورية إلى منح رئيس الجُمهوريَّة حق حل البرلمان بعد إنتهاء التكاليفات الرئاسية والدعوة لإنتخابات عامة وكما مطبق في النظام البرلماني.

- (¹) العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، معجم المصباح المنير، ج 1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 185.
- (²) جولي مراد، معجم الهادي في المترادفات والمتجانسات، ط1، دار المراد للنشر، لبنان، 2009، ص 275.
- (³) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 1، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 2299_2298.
- (⁴) سورة الدخان: الآية (39).
- (⁵) سورة مريم: الآية (84).
- (⁶) الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم كتاب العين، ج 3، ط 1، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 108.
- (⁷) د. أحمد خورشيد حميدي، السُّلطة التَّنْظِيَّة بموجب الدستور العراقي لسنة 2005، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة كركوك، العدد 2، السنة 2012، ص 10.
- (⁸) د. محمد حسن الحربي، د. سمير داود سلمان، الإطار الدُسْتُورِي لِسُلطة رئيس الوزراء في النظام السياسي، ط 1، مكتبة السنيهوري، بيروت، 2016، ص 82.
- (⁹) د. مُصدق عادل طالب، الكُتْلَةُ النيابية الأكثر عدداً في ظلَّ دستور جُمهُوريَّة العراق لسنة 2005، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد 40، السنة 2021، ص 210.
- (¹⁰) د. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، مكتبة السنيهوري، زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 125_126.
- (¹¹) د. يمامة محمد كشكول، الانتخاب المباشر لرئيس مجلس الوزراء وأثره على ترشيد النظام البرلماني، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 1/ج 36، السنة 2018، ص 328.
- (¹²) لا يتقاطع إنتخاب رئيس الوزراء من قبل الشعب مباشرةً مع أصول النظام البرلماني فقد طبق هذا الأمر في إسرائيل التي تعتنق النظام البرلماني وفقاً لدستورها في الدورة النيابية الرابعة عشر والخامسة عشر في عامي 1996 و 1999 بموجب القانون الأساسي، وقد تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون الأساسي المعدل لسنة 2001، وإعادة صلاحية تكليف رئيس الوزراء لرئيس الدولة في تكليف زعيم الحزب الحاصل على أكثر المقاعد في الكنيست (البرلمان) للمزيد من التفصيل يُنظر: د. محمد جمال العلوي، مؤسسات النظام السياسي الإسرائيلي، بحث منشور في مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، العدد 7، السنة 2008، ص 39.
- (¹³) د. مُصدق عادل طالب، دليل العمل النيابي في العراق، بلاطبعة، مكتبة السنيهوري، بيروت، 2019، ص 73.

(¹⁴) د. مُصدق عادل طالب، الكُتلةُ النيابيةُ الأكثر عدداً في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، مصدر سابق، ص219_220.

(¹⁵) زيد العلي، يوسف عوف، الدستور العراقي: تحليل للمواد الخلافية، ط1، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2020، ص75.

(¹⁶) د. كمال علي حسين، التنظيم الدستوري لتشكيل الحكومة واختصاصاتها في دستور جمهورية العراق لسنة 2005.(أطروحة دكتوراه)، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016، ص54.

(¹⁷) يشير الواقع السياسي العراقي إلى قيام رئيس الجُمهوريَّة برفض مُرشح الكُتلةُ النيابيةُ الأكثر عدداً عدَّة مرات في عام 2006، و 2010، و 2014، دون وجود سَنَد دُسُتُوري لهذا الرفض، ويصور لنا الواقع العملي ان الإستمرار بالرفض قد يُصبح عرفاً دُسُتُورياً مُعدلاً لنص دُسُتُوري جامد. للمزيد من التفصيل يُنظر: د. ساجد الزاملي، د. يوسف علي الشكري. صلاحية رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء وموقف دساتير الدول حيالها، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد4، السنة 2010، ص59.

(¹⁸) تنص المادة (92) من دستور جمهورية إيطاليا النافذ لسنة 1948 على(تتكون حكومة الجمهورية الإيطالية من رئيس مجلس الوزراء ومن الوزراء الذين يشكّلون معاً مجلس الوزراء، ويُعيّن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويُعيّن، بناءً على اقتراح الأخير، الوزراء).

(¹⁹) تجدر الإشارة وبالرجوع إلى تاريخ تَشْكِيل الحكومات الإيطالية منذُ نفاذ الدستور وإلى الآن نجد ان هنالك بعض الحكومات التي تم تشكيلها دون الإِستناد على دعم أغلبية برلمانية وتسمى(حكومة أقلية)، إذ كانت السُلطة مُطلقة بيد رئيس الجُمهوريَّة، ومنها حكومة (أندريوتي الأولى) الذي تم تعيينه من قبل رئيس الجُمهوريَّة (جيوفاني ليوني) في عام 1972، وكذلك حكومة (تامبروني)، وأيضاً حكومة (فانفاني السادس) الذي تم تعيينه من قبل رئيس الجُمهوريَّة (فرانشيسكو كوسيغا) في عام 1987. للمزيد من التفصيل يُنظر:

Dott. Elena Pattaro, I Governi Del Presidente.(Dottorato Di Ricerca), Scuola Di Dottorato In Scienze Giuridiche, Alma Mater et Studiorum_University Of Study, Bologna, Italia, 2015, P197.

(²⁰) حنان القيسي، مَجْلِس الوزراء العراقي (قراءة في دستور2005)، بلا طبعة، مكتبة السيسبان ، بغداد، 2014، ص27.

(²¹) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة _ الحكومة)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص938.

(²²) د. مصدق عادل طالب، الصياغة الدُسُتُورية، بلا طبعة، مكتبة السهنوري، بيروت، 2017، ص 41.

(²³) د. مصدق عادل طالب، م.م بيداء عبد الحسن ردام، شرح دستور جمهورية العراق لعام 2005، بلا طبعة، مكتبة السهنوري، بيروت، 2016، ص119.

حسن ع. ا. (2019). قواعد صياغة النص التشريعي. مجلة العلوم القانونية، 34(1)، 36-73. (²⁴)

<https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.121> .

- (²⁵) ليلى حنتوش الخالدي، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، (رسالة ماجستير)، (غير منشورة) كلية القانون، جامعة بابل، 2009، ص80.
- (²⁶) تتنوع القيود الواجب مراعاتها عند تشكيل الوزارة فمثلاً في بريطانيا تكون صلاحية إختيار الوزراء مُطلقة لرئيس الوزراء لا يتدخل فيها الملك مطلقاً سواء إختيار الوزراء من داخل أو خارج مجلس العموم، الا ان يجب مراعاة قيد قانوني يتمثل في وجود عدد من اللوردات لا يقل عن 3 في المجلس الوزاري، للمزيد من التفصيل يُنظر: د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، بلا طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص 76.
- (²⁷) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة _ الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص27.
- (²⁸) Donatella Campus And Gianfranco Pasquino, Leadership In Italy: The Changing Role Of Leaders In Elections And In Government, Journal Of Contemporary European Studies, Vol 14, No 1, 2006, P30. <http://dx.doi.org/10.1080/14782800600617912>, (9 December 2022, 5:56 Pm).
- (²⁹) تنص المادة (1) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4569) بتاريخ2019/12/30(ثانياً: القيام بالإعلان وتنظيم وتنفيذ انواع الانتخابات والاستفتاءات كافة الاتحادية والمحلية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم والأشراف عليها وفق احكام الدستور في جميع انحاء العراق).
- (³⁰) تنص المادة (93) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على(تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب).
- (³¹) طالب م. ع. (2019). الجلسة الأولى لانعقاد مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005: دراسة تحليلية. مجلة العلوم القانونية، 34(2)، 254-290. <https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.243>.
- (³²) تنص المادة (56) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 (أولاً : تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة. ثانياً : يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة).
- (³³) تنص المادة (1) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الإيطالي رقم (53) لسنة 18/شباط/ 1971 المنشورة في الجريدة الرسمية في 1/أذار/ 1971 على(يدخل النواب في الممارسة الكاملة لوظائفهم في وقت إعلان النتائج الانتخابية) وكذلك تنص المادة (1) من اللائحة الداخلية لمجلس شيوخ الجمهورية رقم(53) لسنة 17/شباط/ 1971 المنشورة في الجريدة الرسمية في 1/أذار/ 1971 على (أولاً: يكتسب أعضاء مجلس الشيوخ صلاحيات المنصب وجميع الحقوق المتأصلة في وظائفهم، من خلال مجرد الانتخاب أو التعيين، من لحظة الإعلان في حالة انتخابهم، أو من التبليغ بالتعيين إذا تم تعيينهم). للمزيد من التفصيل يُنظر: Il Regolamento Interno Della Camera Dei Deputati Italiano Emanato il 18 Febbraio 1971, N.(53), Pubblicato Nella Gazzetta Ufficiale 1 Marzo 1971. <https://www.camera.it/leg19/1?desktop=desktop> , (20 dicembre 2023, 4:49 Am).

ell Regolamento Interno Del Senato Della Repubblica Emanato il 17 Febbraio 1971, N. (53), pubblicato nella Gazzetta Ufficiale il 1° Marzo 1971. <https://www.senato.it/home>, (20 december 2023, 4:54 Am).

(³⁴) تنص المادة (2) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الإيطالي أعلاه على (يتأثر الجمعية، عند افتتاح كل هيئة تشريعية، أحد نواب رئيس الهيئة التشريعية السابقة، وفي حال تعذر حضورهم، يتأثر الهيئة أحد نواب رؤساء المجالس التشريعية السابقين، وفي حال تعذر ذلك، يتأثر الجمعية أكبر الأعضاء سناً)، وكذلك تنص المادة (1) من اللائحة الداخلية لمجلس شيوخ الجمهورية على (ثانياً: المكتب المؤقت (الجلسة الأولى المؤقتة) ب: في الجلسة الأولى بعد الانتخابات يكون مجلس الشيوخ برئاسة أكبر الأعضاء سناً مؤقتاً).

(³⁵) تنص المادة (60) من دستور جمهورية إيطاليا النافذ لعام 1948 المعدل على (يتم انتخاب مجلس النواب ومجلس الشيوخ لمدة خمس سنوات).

(³⁶) تنص المادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثانياً: تفسير نصوص الدستور).

(³⁷) د. فاضل الغراوي، الفيدرالية وتطبيقاتها الدستورية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص189_199.

(³⁸) للمزيد عن آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا سابقاً يُنظر: المادة (44/هـ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 (الملغى)، والمادة (3) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (5) لسنة 2005 المنشور

(³⁹) يُنظر: المادة (3) من قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (4635) بتاريخ 2021/6/7.

(⁴⁰) يُنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (25/اتحادية/2010) المنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/t.2010/page_3، (تاريخ التصفح 13/ ايلول/ 2022، الساعة 1م).

(⁴¹) عثمان ياسين علي، اتجاه المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية (دراسة تحليلية تطبيقية)، بحث منشور في مجلة قه لأى زانست العلمية/الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، العدد 2، السنة 2020، ص 755.

(⁴²) د. صباح جمعة الباوي، قرارات المحكمة الاتحادية العليا المكتملة للدستور، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، العدد 51/ج1، السنة 2021، ص 491.

(⁴³) ميثم حنظل شريف، صبيح وحوح حسين الصباح، دور القاضي الدستوري في التفسير المنثني، بحث منشور في مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية، جامعة بابل، العدد 2، السنة 2017، ص 530.

(⁴⁴) تنص المادة (159) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل (1_ يجب ان تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وان تستند إلى احد أسباب الحكم المبينة في القانون. 2_ على المحكمة

- أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت إليها).
- (⁴⁵) د. عدنان عاجل عبيد، جودة أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط1، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، النجف الأشرف، 2020، ص34.
- (⁴⁶) د. مها بهجت يونس، إجراءات إصدار الحكم الدستوري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد 1، السنة 2008، ص 76.
- (⁴⁷) طالب م. ع. (2019). الإصلاح الدستوري في العراق (المحكمة الاتحادية العليا أنموذجاً). مجلة العلوم القانونية، 33(5)، 384-418. <https://doi.org/10.35246/jols.v0is.96>.
- (⁴⁸) د. غانم عبد دهش الشباني، إشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق وأثرها في جودة أحكامها، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 3، السنة 2021، ص 1365.
- كريم ص. ح. & يونس م. ب. (2021). دور المحكمة الاتحادية العليا في عقلنة النظام البرلماني العراقي (⁴⁹) وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005. مجلة العلوم القانونية، 35(3)، 1 - 26. <https://doi.org/10.35246/jols.v35i3.334>.
- (⁵⁰) تنص المادة (5) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية).
- (⁵¹) د. علي يوسف الشكري، مجلس الوزراء من الاحتلال إلى الاستقلال، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 151.
- (⁵²) يُنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (45/ت.ق/2014) المنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq/t.2019>، (تاريخ التصفح 13/أيلول/ 2022، الساعة 1:15 م).
- (⁵³) تنص المادة (5) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3996) لسنة 2005 (أولاً: يدعو رئيس المحكمة أعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بوقت كاف ويرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر الأحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة عدا الأحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية و حكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية فيلزم أن تصدر بأغلبية الثلثين).
- (⁵⁴) د. علي يوسف الشكري، الحياة النيابية في العراق تاريخ وتجربة، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2022، ص 222.
- (⁵⁵) يُنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (70/اتحادية/2019) المنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/t.2019/page_2، (تاريخ التصفح 13/ أيلول/ 2022، الساعة 1:30 م).

- (⁵⁶) ناظم كاظم رسن الساعدي، المعارضة البرلمانية والتنمية السياسية في العراق بعد عام 2014، (رسالة ماجستير)، (غير منشورة)، كلية الدفاع الوطني، جامعة الدفاع للدراسات العسكرية العليا، 2021، ص 110.
- (⁵⁷) يُنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (170/اتحادية/2019) المنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq/t.2019>، (تاريخ التصفح 13 / ايلول / 2022، الساعة 1:40 م).
- (⁵⁸) د. مها بهجت يونس، محمد سالم كريم، طبيعة أحكام القضاء الدستوري و دورها في تحقيق استقلاله، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد 39/ج2، السنة 2020، 541.
- (⁵⁹) ينظر كتاب رئيس الجمهورية المرسل إلى المحكمة الاتحادية العليا بعنوان (صلاحية تكليف) بالعدد (799) في تاريخ 2020/3/16.
- (⁶⁰) يُنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (29/اتحادية/2020) المنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq/t.2020>، (تاريخ التصفح 14 / ايلول / 2022، الساعة 2:15 م).
- (⁶¹) د. فائق زيدان، وجهة نظر، (مقالة منشورة) في (مجلس القضاء الأعلى) متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي <https://www.sjc.iq/view.6673>، (تاريخ التصفح 18 / نيسان / 2023، الساعة 10:51 م).
- (⁶²) د. هاتف الركابي، التنظيم الدستوري والعملية التشريعية في النظام الفيدرالي في العراق وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005، ط1، دار الأستاذة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2016، ص 157.
- (⁶³) د. محمد صادق الهاشمي، دستورية تكليف عدنان الزرفي، (مقالة منشورة) في (وكالة أنباء براثا) متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.burathanews.com/arabic/articles/365485> (تاريخ التصفح 21 / شباط / 2023، الساعة 5:35 ص).
- (⁶⁴) حسن محيل جبر، الأحكام القانونية لخلو منصب رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني دراسة مقارنة بين القانون العراقي واللبناني والألماني، (رسالة ماجستير)، كلية القانون، جامعة الأديان والمذاهب، إيران، 2021 ص 43-44.
- (⁶⁵) د. غانم عبد دهش عطية الشباني، المحكمة الاتحادية العليا واتجاهاتها الحديثة في ميزان الفقه الدستوري، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2021، ص 64.
- (⁶⁶) د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، بلا طبعة، مكتبة السهنوري، بيروت، 2017، ص 53.
- (⁶⁷) يُنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (7 وموحداتها 9 و 10 / اتحادية/ 2022) المنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/s.2022/page_7، (تاريخ التصفح 13 / ايلول / 2022، الساعة 2:15 م).
- (⁶⁸) البدري ا. (2023). تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 158 لسنة 2022 - المحكمة الاتحادية العليا وضوابط العدول الذاتية عن الاحكام القضائية . مجلة العلوم القانونية، 37(2)، 775-780.
- <https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.569> (Original work published 24 ديسمبر، 2022).

(⁶⁹) د. أحمد طلال عبد الحميد البديري، نحو تفسير جديد للكتلة النيابية الأكثر عدداً، (مقالة منشورة في صحيفة الزمان طبعة العراق) متاح على الموقع الإلكتروني [https://www.azzaman-](https://www.azzaman.com/59222iraq.com/content.php?id=)
[59222iraq.com/content.php?id=](https://www.azzaman.com/59222iraq.com/content.php?id=) (تاريخ النصف 5/ شباط/ 2023 ، الساعة 3:15 ص).

(⁷⁰) جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا (ليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا توضيح القرارات التي تصدرها)، للمزيد من التفصيل يُنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (62/اتحادية/2014) المنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php>. (تاريخ التصفح 5/شباط/2023، الساعة 4:21م).

(71) د. مها بهجت يونس، الااء حسن عيدان، أسس الرقابة الدستورية على سلطة المشرع، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 69، السنة 2020، ص 110.

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم اللغوية

1. أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، معجم المصباح المنير، ج1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، بلا سنة نشر.
2. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
3. جولي مراد، معجم الهادي في المترادفات والمتجانسات، ط1، دار المراد للنشر، لبنان، 2009.
4. خليل بن أحمد الفراهيدي، معجم كتاب العين، ج3، ط1، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

ثالثاً: الكتب القانونية

1. د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، وضع السُّلطة التَّنفيذية (رئيس الدولة _ الوزارة) في الأنظمة السياسيّة المعاصرة، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
2. د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسيّة، بلا طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.
3. د. حنان القيسي، مَجْلِس الوزراء العراقي (قراءة في دستور 2005)، بلا طبعة، مكتبة السديسان ، بغداد، 2014.

4. زيد العلي، يوسف عوف، الدستور العراقي: تحليل للمواد الخلفية، ط1، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2020.
5. د. عدنان عاجل عبيد، جودة أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط1، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، النجف الأشرف، 2020.
6. د. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، مكتبة السهنوري، زين الحقوقية، بيروت، 2011.
7. د. علي يوسف الشكري، مجلس الوزراء من الاحتلال إلى الاستقلال، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
8. د. علي يوسف الشكري، الحياة النيابية في العراق تاريخ وتجربة، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2022.
9. د. غانم عبد دهش عطية الشباني، المحكمة الاتحادية العليا واتجاهاتها الحديثة في ميزان الفقه الدستوري، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2021.
10. د. فاضل الغراوي، الفيدرالية وتطبيقاتها الدستورية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
11. د. محمد حسن الحربي، د. سمير داود سلمان، الإطار الدستوري لسلطة رئيس الوزراء في النظام السياسي، ط1، مكتبة السهنوري، بيروت، 2016.
12. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة - الحكومة)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
13. د. مصدق عادل طالب، م.م بيداء عبد الحسن ردام، شرح دستور جمهورية العراق لعام 2005، بلا طبعة، مكتبة السهنوري، بيروت، 2016.
14. د. مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية، بلا طبعة، مكتبة السهنوري، بيروت، 2017.
15. د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، بلا طبعة، مكتبة السهنوري، بيروت، 2017.
16. د. مُصدّق عادل طالب، دليل العمل النيابي في العراق، بلا طبعة، مكتبة السهنوري، بيروت، 2019.

17. د. هاتف الركابي، التنظيم الدستوري والعملية التشريعية في النظام الفيدرالي في العراق وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005، ط1، دار الأستاذة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2016.

رابعاً: الأطاريح والرسائل الجامعية

أ_ الأطاريح

1. كمال علي حسين، التَّنْظِيم الدُّسْتُورِي لِتَشْكِيل الحُكُومَة واختصاصاتها في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، (أطروحة دكتوراه)، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016.

ب_ الرسائل

1. حسن محيل جبر، الأحكام القانونية لخلو منصب رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني دراسة مقارنة بين القانون العراقي واللبناني والألماني، (رسالة ماجستير)، كلية القانون، جامعة الأديان والمذاهب، إيران، 2021 ص 43-44.

2. ليلى حنتوش الخالدي، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدُّسْتُورِيَّة، (رسالة ماجستير)، (غير منشورة) كلية القانون، جامعة بابل، 2009، ص 80.

3. ناظم كاطع رسن الساعدي، المعارضة البرلمانية والتنمية السياسية في العراق بعد عام 2014، (رسالة ماجستير)، (غير منشورة)، كلية الدفاع الوطني، جامعة الدفاع للدراسات العسكرية العليا، 2021، ص 110.

خامساً: البحوث العلمية والمقالات الإلكترونية

أ_ البحوث العلمية

1. د. أحمد خورشيد حميدي، السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة بموجب الدستور العراقي لسنة 2005، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كركوك، العدد 2، السنة 2012.

2. البدري ا. (2023). تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 158 لسنة 2022 - المحكمة الاتحادية العليا وضوابط العدول الذاتية عن الاحكام القضائية . مجلة العلوم القانونية، 37(2)، 775-780.

(Original work published 24 <https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.569>)

ديسمبر، 2022 .

3. حسن ع. ا. (2019). قواعد صياغة النص التشريعي. مجلة العلوم القانونية، 34 (1)، 36-73. <https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.121>.
4. د. ساجد الزامل، د. يوسف علي الشكري، صلاحية رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء وموقف دساتير الدول حيالها، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 4، السنة 2010.
5. د. صباح جمعة الباوي، قرارات المحكمة الاتحادية العليا المكتملة للدستور، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، العدد 51/ج1، السنة 2021.
6. عثمان ياسين علي، اتجاه المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية (دراسة تحليلية تطبيقية)، بحث منشور في مجلة فقه لأى زانست العلمية/الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، العدد 2، السنة 2020.
7. د. غانم عبد دهش الشباني، إشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق وأثرها في جودة أحكامها، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 3، السنة 2021.
8. د. محمد جمال العلوي، مؤسسات النظام السياسي الإسرائيلي، بحث منشور في مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، العدد 7، السنة 2008.
9. طالب م. ع. (2019). الإصلاح الدستوري في العراق (المحكمة الاتحادية العليا أنموذجاً). مجلة العلوم القانونية، 33(5)، 384-418. <https://doi.org/10.35246/jols.v0is.96>.
10. طالب م. ع. (2019). الجلسة الأولى لانعقاد مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005: دراسة تحليلية. مجلة العلوم القانونية، 34(2)، 254-290. <https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.243>.
11. د. مُصدق عادل طالب ، الكُتْلَةُ النيابية الأكثر عدداً في ظلّ دستور جُمهُوريّة العراق لسنة 2005، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد 40، السنة 2021.
12. د. مها بهجت يونس، إجراءات إصدار الحكم الدستوري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد 1، السنة 2008.

13. د. مها بهجت يونس، الاء حسن عيدان، أسس الرقابة الدستورية على سلطة المشرع، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 69، السنة 2020.

14. كريم ص. ح. & يونس م. ب. (2021). دور المحكمة الاتحادية العليا في عقلنة النظام البرلماني العراقي وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005. مجلة العلوم القانونية، 35(3)، 1_26. <https://doi.org/10.35246/jols.v35i3.334>.

15. د. مها بهجت يونس، محمد سالم كريم، طبيعة أحكام القضاء الدستوري و دورها في تحقيق استقلاله، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد 39/2، السنة 2020.

16. ميثم حنظل شريف، صبيح وحوح حسين الصباح، دور القاضي الدستوري في التفسير المنثني، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، جامعة بابل، العدد 2، السنة 2017.

17. د. يمامة محمد كشكول، الانتخاب المباشر لرئيس مجلس الوزراء وأثره على ترشيد النظام البرلماني، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 1/ج36، السنة 2018.

ب_ المقالات الإلكترونية

1. د. أحمد طلال عبد الحميد البديري، نحو تفسير جديد للكُتلة النيابية الأكثر عدداً، (مقالة منشورة) في (صحيفة الزمان طبعة العراق) متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.azzaman-iraq.com/content.php?id=59222>.

2. د. فائق زيدان، وجهة نظر، (مقالة منشورة) في (مجلس القضاء الأعلى) متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي <https://www.sjc.iq/view/6673>.

3. د. محمد صادق الهاشي، دستورية تكليف عدنان الزرقي، (مقالة منشورة) في (وكالة أنباء برانا) متاح على الموقع الإلكتروني

<https://www.burathanews.com/arabic/articles/365485>.

سادساً: الدساتير والقوانين

أ_ الدساتير

1. دستور جمهورية إيطاليا لسنة 1948 النافذ المعدل.

2. دستور جمهورية العراق لسنة 2005

ب_ القوانين

1. قانون المرافعات المدنية رقم(83) لسنة 1969 المعدل.
2. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 (المُلغى).
3. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (5) لسنة 2005 المعدل.
4. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019.

سابعاً: المخاطبات الرسمية

1. ينظر كتاب رئيس الجمهورية المرسل إلى المحكمة الاتحادية العليا بعنوان(صلاحية تكليف) بالعدد (799) في تاريخ 2020/3/16.

ثامناً: القرارات القضائية

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا المُرَقَم (25/اتحادية/2010) الصادر في 2010/3/25.
2. قرار المحكمة الاتحادية العليا المُرَقَم (62/اتحادية/2014) الصادر في 2014/6/14.
3. قرار المحكمة الاتحادية العليا المُرَقَم (45/ت.ق/2014) الصادر في 2014/8/11.
4. قرار المحكمة الاتحادية العليا المُرَقَم (70/اتحادية/2019) الصادر في 2019/7/28.
5. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (170/اتحادية/2019) الصادر في 2019/12/22.
6. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (29/اتحادية/2020) الصادر في 2020/3/16.
7. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (7) وموحداتها 9 و 10 /اتحادية/ 2022) الصادر في 2022/2/3.

English Sources

Research

1. Donatella Campus And Gianfranco Pasquino, Leadership In Italy: The Changing Role Of Leaders In Elections And In Government, Journal Of Contemporary European Studies, Vol 14, No 1, 2006, P30.

<http://dx.doi.org/10.1080/14782800600617912>.

Fonti italiane

tesi di dottorato

-
1. Dott. Elena Pattaro, I Governi Del Presidente,(Dottorato Di Ricerca), Scuola Di Dottorato In Scienze Giuridiche, Alma Mater et Studiorum_University Of Study, Bologna, Italia, 2015.

legislazione interna

1. Il Regolamento Interno Della Camera Dei Deputati Italiano Emanato il 18 Febbraio 1971, N.(53), Pubblicato Nella Gazzetta Ufficiale 1 Marzo 1971.
<https://www.camera.it/leg19/1?desktop=desktop> .

E Il Regolamento Interno Del Senato Della Repubblica Emanato il 17 Febbraio 1971,N. (53), pubblicato nella Gazzetta Ufficiale il 1° Marzo 1971.
<https://www.senato.it/home> .

**The directions of the Federal Supreme Court in determining the
parliamentary bloc with the largest number in the Iraqi constitution of
2005**

Assist Prof Dr. Musadaq Adel Talib

Naba Kareem Issa

College of Law-University of Baghdad

Musadaq111@yahoo.com

nabaa.Kareem1202a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Keywords: the President of the Republic. the designation of the Prime Minister. the largest bloc. the parliamentary majority

Summary:

The term parliamentary bloc, which is the largest in number, is considered one of the ambiguous, complex and new terms in the jurisprudence of constitutional law in Iraq, which are mentioned in Article (76 / first) of the constitution as the basis for the formation of the ministry, and a basic and political pillar in the constitution. The Federal Supreme Court interpreted this term after a request addressed to it By the authorities after the legislative elections for the year 2010 in Iraq, specifically after the emergence of the election results and the victory of one of the blocs at the first rank with (91) seats, followed by one of the blocs with (89) seats, and therefore this research provides a vision of Disozriyah in a parliamentary. Basic, and the statement of the view of the Federal Supreme Court in its interpretation of this phrase several times. And whether or not it is compatible with the constitutional provisions and the political system adopted under the effective constitution, in addition to that, an explanation of the role of the President of the Republic in the process of assigning the candidate of the largest parliamentary bloc, and the importance of the political agreements under which governments are formed.